

3532 - حكم الإنفاق على الوالد المعسر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول لي اولاد كبار وانا رجل مسن وهؤلاء الابناء لا يعملون ولم اقم بالتقدير عليهم في تربيتهم وعندما أصبحت مسن فروا مني.

وعندما اطلب منهم المساعدة لا يقومون بمساعدتي. وهناك شخص - 00:00:00

آخر من الابناء يستلم راتب وما زال يطلب مني الزواج بالحاجة وانا فقير. علما بأنه لا يقوم بمساعدتي دوني سماحة الشيخ الواجب

عليهم ان يتقوى الله وان يساعدوه وان ينفقوا عليك ما دمت في حاجة - 00:00:20

هذا هو الواجب عليهم اذا كان عندهم قدرة فالواجب عليهم ان ينفقوا عليه حاجتك وهكذا الولد الآخر يجب عليه ايضا ان ينفق

حسب طاقته وليس عليك تزويجه لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:00:37

لكن لو كنت قادرًا وهو عاجز يلزمك التصوير لو كنت قادرًا وهو عاجز اما الان ما دمت عاجز فلا شيء عليك شيء. وعليه ان ينفق عليك

مع اخوانه ينفق عليك حاجتك كما ان اخوانك كذلك يلزمهم - 00:00:53

حسب طاقتهم ان ينفقوا عليك لان الله جل وعلا اوجب صلة الرحم وبر الوالدين ومن اعظم البر ان ينفقوا على والديهم اذا احتاج

اليهم. نعم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:01:08